

شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر والسنة  
 بمضى ما هو عليه من ذلك الشهر والسنة فيغيب في الشهر  
 باول الشهر القابل وفي السنة باول الحرام من السنة القابلة  
 ومعلوم عدم تاتي الالف هنا اما لو قال انت طالق اليوم  
 بالنصب او بغيره فيقع حالا لا يلا كان او نهار لانه اوقعه  
 وبسبب الزمان في الاولي بغيره فسمه فلفت التسمية او  
 قال انت طالق **امس** وقع **حالا** قصد وقوعه  
 حالا مستند الي امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد  
 ايضا مع ام امس ام اطلق او مات او جن او عرس  
 قبله التفسير ولا اشارة له مفهومة ولغا قصد الاستناد  
 الي امس لاستيلائه **فان قصد بذلك طلاقا في نكاح**  
**اخر وعرف او قصد ان يطلق امس وحب الاث**  
**معتدة حلف** فيمصدق في ذلك عملا بالظن وتكون عدتها  
 في الثانية من امس ان صدقته والا يفت وقت الاقرار  
 فان لم يعرفه الطلاق المذكور في الاولي لم يصدق وحكم  
 بوقوع الطلاق حالا كما في النكاح المستتر ونقله الامام  
 والفقهاء عن الاعصاب ثم ذكر الامام احتمالا لاجرم عليه  
 في الروضة بنقل الشيخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي  
 ان يصدق لاحتماله **وللتعليق ادوات كمن وان واذا**  
**وميتي وميتي ما يزيد ما وكلها واي نحو من دخلت**  
**الدار من وجاتي فميتي طالق واي وقت دخلت فميتي**  
 طالق

طالق وتبديل يوبذك اولى من قوله واذا ان التعليل من  
 الخ اذا ادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها  
 منها وما واذا ما وايا ما واين **ولا يقتضيان** اي ادوات  
 التعليل بالموضع **فميتي** في المعلق عليه **في مثبت** كالدخول  
**بلا عرف** اياه في شرط الخور في بعضها للمعا وضمة نحو  
 ان صمنت او اعطيت بخلاف نحو ميتي واي **ولا تطبق**  
**بتشبيها علي** ما ياتي بيانه في الفصل الا في **ولا**  
 يقتضيان **نكررا** في المعلق عليه **الالكلام** فتقتضيه  
 وسيا في التعليل بالمنق **فلو قال اذا طلقك او**  
**اوتعت عليك طلاق فان طالق** فيجوز طلاقها **او علقه**  
**بصفة فوجدت فطلقتان** تعقبات في موطوءة  
 واحدة يا التعليل بالتخيير والتعليل بصفة وحدت  
 واخرى بالتعليل به **او قال كلما وقع طلاق عليك فان ط**  
**طالق وطلق مثلثا فيها** اي في موطوءة واحدة بالتخيير  
 وثنتان بالتعليل بكليهما واحدة بوقوع المنجزة واخرى  
 بوقوع هذه الواحدة **وطلقة في غيرها** اي غير الموطوءة  
 في المسيلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها  
**او قال وثمة الرج وله عبيد ان طلقت واحدة منهن**  
**فعبده من عبيد اخر وان طلقت ثنتين منهن فعبدا ان**  
**من عبيد في حرث وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثه**  
**من عبيد في حرث وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيد**  
**احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عمق من عبيد ه عشره مبرهنة**